

شرح الكافي 513}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن مر بثمره لا حائط لها ولا ناطر ففيه ثلاث روايات. هذه مسألة مهمة جدا ايها الاخوة حنابلة

عقدوا لها قاعدة فقهية معروفة ما يجوز الاكل منه من الاموال بغير اذن مستحقيها نوعان - [00:00:00](#)

هذه يمثلون بهذه وبغيرها ولكن هذه يدخلونها ضمنه وهذي قاعدة مذهبية ليست من القواعد الكبرى هذه وضع الحنابلة لان من

جزئيات هذه المسألة ما يعتبر من مفردات المذهب الحنابل يعني منفردوا به عن الائمة - [00:00:24](#)

الثلاثة اذا القاعدة الفقهية ماذا تقول؟ ما يجوز الاكل منه من الاموال بغير اذن مستحقيها نوعان انتبهوا لا يجوز الاكل منهم الاموال

بغير اذن مستحقة فانت تمر بثمر او تمر بشاة فهل لك ان تتناول من الثمر وان تحلب الشهوة تشرب؟ هذا بغير اذن مستحقيها. اذا ما

يجوز الاكل منه - [00:00:43](#)

من الاموال بغير اذن مستحقيها نوعان مملوك تعلق النوع الاول مملوك تعلق به حق الغيب والنوع الثاني مملوك للغير. هذا يحتاج الى

بيان ما معنى مملوك تعلق به ماذا حق الغيب؟ مال الزكاة - [00:01:10](#)

اليس مال الزكاة المال مملوك لصاحب الجواب نعم انسان عنده مئة الف من الريالات هذه ولكن تعلق بها حق للآخرين. من هم

الآخرون الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخره - [00:01:32](#)

اذا مملوك تعلق به حق الغيب فلو كان عند انسان بستان وتناثروا تتكاثر فيه الثمار والزروع. فهل له ان يأكل منه قبل اخراج الزكاة؟

مملوك تعلق بهذه الثمار للفقراء وامثالهم حق في هذه الثمار - [00:01:55](#)

قال العلماء له ان يأكل انظروا له ان يأكل من الثمار مما تميل اليه النفس ويصعب الانكفاف عنه كيف هذا؟ يعني مرة يعني صاحب هذا

الزرع له ان يأكلها منه مع انه ما اخرج الزكاة - [00:02:18](#)

لماذا؟ لان النفس ميالة. يرى عناقيد العلامتية والخوخ والرمان والمشمش وغير ذلك. فنفسه تميل الى ذلك الانكفاف عنه فقالوا يأكل

من ذلك ولا يجب عليه زكاة ما اكل. اذا ما يصعب عليه الانكفاف يعني الابتعاد عنه من الثمار المعلقة قالوا يأكل منه - [00:02:37](#)

ولا زكاة عليه فيما اكل. وله كذلك ايضا ان يطعم اهله وان يطعم ضيوفه وكذلك جيرانه ولا زكاة في ذلك ولكن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في هذا الموضوع - [00:03:04](#)

هناك وضع خراسا وامر الخراسا ايضا ان يراعوا احوال الناس فهناك الطائر الذي يأكل وهناك الانسان الذي يمر وهناك صاحب المزرعة

وهناك اصدقاء واهله واقاربه وجيرانه. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجت - [00:03:19](#)

الثلث وان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لمثل هذه الاشياء. اذا القسم الاول ولا علاقة لنا نحن به في درسنا الليلة مملوك تعلق به حق

الغير وهو مال الزكاة. فيجوز الاكل منه - [00:03:39](#)

الثاني ايضا وكذلك الزروع. ولكن الزروع تشددوا فيها فقالوا يأكل ما جرت العادة بأكل ما يسمى فريكا يأخذ السنبله فيفركها ويأكل

الحبة الذي فيها اذا مملوك تعلق به حق الغير هذا يتعلق بالزكاة - [00:03:56](#)

الثاني مملوك ماذا للغير انظر الثاني مملوك للغير. الاول مملوك تعلق به حق الغير انتهى الثاني مملوك للغير وهذا هو الذي له علاقة

بدرسنا. وهذا ايضا قسمه العلماء الى قسمين. ما له ما لك معين معروف - [00:04:18](#)

وما له ما لك غير معين. فاما الذي له ما لك غير معين هذا كما مر بنا ودرسناه ماذا لحوم الاضاحي والهدي وان للانسان ان يأكل منها وله ان يهدي وله ان يدخر وله ان يتصدق يعطي الفقراء. هذا ليس له مالك معين يعني - [00:04:42](#)

يوزع على هؤلاء النوع الثاني ما له مالك معين انظر ما له ما لك معين وهذا هو الذي يهمننا وهو ايضا ينقسم اذا القسم الثاني كما قلنا ما له ما لك معين وما او غير معين غير معين انتهينا منه. نأتي الى - [00:05:07](#)

النوع الثاني ما له مالك معين وهذا ينقسم ايضا الى قسمين. لانه القسم الاول تكون له ولاية عليه. يعني تكون له يد عليه الأنفية ديال المرتحل عند الحنابلة له ايضا - [00:05:30](#)

ان يركب الظهر وان يشرب من لبن الدر مقابل النفقة كما جاء في الحديث وهذا من مفردات المذهب لذلك قلت لكم القاعدة هذي خاصة اذا الثاني مملوك الثاني مملوك معين لكن له ولاية عليها. القسم الاول له ولاية عليه - [00:05:49](#)

كما قلنا ولاية الانسان ماذا المرتهن على الرهن اذا جعله وثيقة له ان يشرب من لبن الدر وله كذلك ان يركب الظهر مقابل الانفاق عليه خلافا للجمهور الائمة الثلاثة لا يرون ذلك. لان هذا من باب ماذا؟ اخذ اموال او اكل اموال الناس بغير حق - [00:06:10](#)

وقد جاء في ذلك احاديث ولا نريد ان ندخل في التفاصيل وكذلك ولي اليتيم ايضا له ولاية عليه. سواء كان وصي الاب او كان القاضي او كان امين القاضي هؤلاء لهم عند كثير من العلماء ان يأكلوا من مال اليتيم اذا احتاج اليه مقابل رعايتهم لماذا؟ لكن هل يردون او لا يردون - [00:06:33](#)

وفي خلاف يأتي بعد ذلك القسم الثاني وهو مملوك معين لا ولاية له عليه. وهذا هو موضوعنا الذي يتعلق به درسنا القسم الثاني من ليس له ولاية عليه. ما معنى ليس له ولاية؟ فان تمر بحائط فيه ثمار - [00:06:57](#)

او زروع او غيرها هذا ليس لك ولاية عليه. وقد جاء في الاحاديث الاكل وجاء ايضا النهي عن حلب ماذا الشياه وغيرها فما حكم ذلك؟ هذا هو الذي ذكره ايضا المؤلف - [00:07:21](#)

اذا هذا يدخل تحت قاعدة ما يجوز الاكل منه من الاموال بغير مستحقيها نوعان ونحن يهمننا النوع الثاني وهو ما له ما لك ما لمعين ويهمننا منه القسم الثاني الذي لا ولاية للاكل عليه كـبستان - [00:07:37](#)

كان اللي شخص مملوك لشخص مر انسان فهل يأكل او لا هذه مسألة الحقيقة اختلف فيها العلماء الحنابلة لهم ثلاثة اقوال فيها وجمهور العلماء يمنع لنا ذلك الا للضرورة فجمهور العلماء يقول لا يجوز الاكل من هذه الاموال الا عند الضرورة والحاجة. ويجب عليه ان يرد قيمة ذلك - [00:07:57](#)

يجعلون ذلك كالمضطر الذي يأكل من مال غيره عليه ان يدفع له الثمن والحنابلة لهم روايات. رواية مطلقة له ان يأكل ورواية اخرى يأكل من المتساقط دون المعلق. ورواية ثالثة يفرقون بين ما هو عليه حائط - [00:08:21](#)

وبينما ليس عليه حائط ولا شك بانه جاءت في ذلك الاحاديث. المؤلف سيعرضها ونعلق عليها قال رحمه الله ومن مر بثمره لا حائط لها ولا ناظر ففيه ثلاث روايات يعني لا حائط عليها يعني سور. ولا ناظر اللي هو الحارس او ناظر الوقف او غيره. نعم. بالطاولة - [00:08:41](#)

نعم لا ناظر ومن مر بثمره لا حائط لها ولا ناظر ففيه ثلاث روايات. ويصلح ايضا ان يكون ناطق كله يعني. لكن المراد هنا يتكلمون عن نادر يعني اللي هو نقول ناظروا المدرسة يعني مديرها او وليها ناظر الوقف القيم عليها المراد القيم على هذه المزرعة - [00:09:08](#)

احدهن انه يأكل ولا يحمل. احدهن اذا اه المؤلف يتكلم عن مذهبهم مذهب الحناني. يأكل ولا يحمل. هذه واحدة قال لما روي عن ابي زينب قال سافرت مع انس بن مالك الصحابي نعم. وعبدالرحمن بن ابن سمرة وابي برزة رضي الله عنهم - [00:09:33](#)

فكانوا يملون بالثمار فيأكلون في افواههم وقال عمر رضي يأكلون في افواههم يعني ولا يحملون. يعني يتناولون ما ياكلون ولا يحملون شيه هذا معنى. اذا هذا جاء عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم ويضاف اليهم ايضا عمر - [00:09:59](#)

الخطاب رضي الله تعالى عنه الذي يذكره المعان وقال عمر رضي الله عنه يأكل ولا يتخذ خبنة. ما معنى خبنة؟ يعني ما تضع تجمع شيه وتضعه في ابطك وتنزل او تثني ثوبك - [00:10:19](#)

وتحمل فيه او تضع في مخابيك في جيوبك لا يعني لا تحملوا شيئا هذا هو خبنا يعني لا تتزود بشيء قال رحمه الله والثانية يباح ما سقط المتساقط. اما المعلق فلا. ولا يرمي بحجر ولا يضرب. لانه جاء ايضا في ذلك حديث ينهى عن الضرب - [00:10:33](#)

او غيره يعني لا يأخذ عصا ويضرب الشجرة حتى يتساقط شيء مما فيها او يرمي بحجر لعلوها فتساقط اشياء فيأكلها قال لما روى رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ترمي وكل ما وقع حديث صحيح - [00:10:56](#)

قال والثالثة له الاكل ان كانت جائعا ولا يأكل ان لم يكن جائعا هنا يلتقي مع مذهب جمهور العلماء. هذه الرواية تلتقي مع بقية الائمة. انه يأكل في حالة الجوع. ولذلك سنرى بعد ذلك العلماء كيف وفقوا؟ يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر - [00:11:18](#)

في قصة الذي ياتي فيبحث ينادي صاحب الشاه يا صاحب الشاه فان كان موجودا استأذنه فشرب من اللبن وان لم يوجد فانه يحلب ويشرب. الجمهور لا يرون هذا يستدلون بالحديث المتفق عليه الذي سيأتي لا يحلظن احد معشية احد الا باذنه. فكيف يوفقون بين ذلك؟ الجمهور وجهتهم ان - [00:11:39](#)

ما احتج به الحنابلة اولوه اولوا قالوا ان هذا خاص في حق الجائع المضطر الثاني ان هذا يختص به ابن السبيل الثالث ان هذا في البلاد التي تجري فيها عادة لان بعض البلاد يكون فيها عادة صاحب البستان تجد انه يتركه مفتحا - [00:12:04](#)

الابواب فهو يريد ان يكسب الاجر. فلا يمنع ان يمر مثلا ابن السفير او انسان ماش فيتناول شيئا من الثمار وهو يترك في سبيل الله وهذا يرجع الى طيب النفس - [00:12:26](#)

فقالوا هذا يرجع ماذا؟ الى عادات الناس. يعني عادات الناس والذين لا لا يسمحون بذلك لا يجوز ان يؤخذ منه وبعضهم قال هذا كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الجود والكرم وايضا الايثار - [00:12:39](#)

بعد ذلك لانه بعد ذلك تغيرت النفس واصيبت بالشح يذكرون ايضا اسباب كثيرة في هذا الموضوع وبعضهم قال اذا كان يعلم عن طيب نفس صاحب هذا البستان انه يسمع وبذلك نفسه طيبة في ذلك وانه عرف هذا الانسان بكرمه بتساهله بانه من اهل الخير من اهل البذل - [00:12:59](#)

قالوا فيسأل اما اذا عرف عن صاحب البستان انه لا يرضى فليس له ان يأكل والمسألة فيها خلاف موسع بين العلماء قال رحمه الله والثالث له الاكل ان كان جائعا ولا يأكل ان لم يكن جائعا لما روى عمرو بن شعيب - [00:13:25](#)

عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال ما اصاب منه ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة. هذا حديث حسن. هذا حديث حسن كما ذكر المؤلف - [00:13:45](#)

ولكن العلماء اختلفوا يوازنوا بينه وبين الحديث الاخر وقالوا ذلك في الصحيحين وسيأتي الكلام عنه مع حديث ايضا الحسن عن سمرة قال وفي الزرع روايتان احدهما وهو كالثمرة لان العادة لان العادة جارية باكل الفريك والبقلء ونحوهما. لماذا فرقوا بين الزرع وبين - [00:14:11](#)

هذا امر واضح ايها الاخوة. يقولون لي ان الثمار تطوق النفوس اليها. وتميل ويصعب ان فالانسان عنها ويبتعد. اذا رأيت العناقيد متدللة اهتمام تشتاق نفسك اليها وتتعلق بها. اما الزروع - [00:14:38](#)

فلا تتعلق بها ربما تأخذ لك سنبل فتفركها فريق فعيل بمعنى مفعول مفروض فتأكلها ولذلك فرق بعضهم بين الزرع وبين غيره. فقالوا يأكل من الثمار لشدة تعلق النفوس بها. وتعلق النفس - [00:14:59](#)

ينبغي ان يراعى في ذلك الامر ولذلك ترون ان هذا معتبر في الشريعة. لماذا نهينا عن ان نأكل في انية الذهب والفضة؟ لماذا؟ لما في ذلك من كسر ماذا؟ قلوب الفقراء - [00:15:16](#)

لان فيها كسرا لقلوب الفقراء فروعا. لا تأكل في انية الذهب والفر لا لا تشرب لا تأكل ولا تشرب في انية الذهب فانا لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. والعلماء ذكروا العلة لماذا؟ قالوا لما فيها من كسر قلوب الفقراء. يعني الفقير ربما لا يجد انا - [00:15:31](#)

بسيطا يشرب ويأكل فيه وانت تأكل في اواني الذهب في في القدور في الاواني في الصحون في الملاعق في الكاسات اذن الشريعة تراعي دائما هذا الجانب. فايضا اذا تعلق نفس المسلم بذلك الثمر - [00:15:51](#)

وسال لعابه كما يقولون يراعى ذلك. لكن الزروع تختلف ولكن خصوا منها الفريق لان الناس اعتادوا ان يأخذوا مثلا سنبله فيبركونها ويأكلها وغير ذلك مما يشبهها قال والثانية لا يباح - [00:16:08](#)

لان الفاكهة خلقت للاكل رطبة والنفوس اليها اميل بخلاف الزرع. رأيتم ذكر المؤلف العلة هذا امر اي واحد منا لو دخل بستان تميل نفسه لا يركز على الزرع لكن نفسه تميل الى هذه الثمار ولذلك ترون الرطب اول ما يبدأ تميل النفوس اليه - [00:16:26](#) حتى وان كان في هذا الزمن الان كما كان يحفظ في الثلاجات. لكن فرق بين تمر مرت عليه اشهر وبين شيه جريء او ترى عنبا معلقا او غير ذلك يختلف اللون - [00:16:49](#)

قال وما كان محوطا او له ناظر فليس له الدخول بحال ولذلك ابن العرب رحمه الله تعالى اذكر انه قال ابن العربي المالكي قال يعني كان له رأي في هذه المسألة قال - [00:17:06](#)

اذا كان يعني حاول يعني يقرب بين الاحاديث اذا كانت البلاد من عاداتها التجاوز كبلاد الحجاز والشام وغيرها يعني كان اهل يفتحون مزارعه وبساتينهم يأكل الناس منه. قال اما في بلادنا - [00:17:20](#)

يعني في بلاد الاندلس في وقته يعني فلا يعني في بعض البلاد تجد الناس يتشددوا والآن ترى الناس يتفاوتون بعض الناس يعني مما يذكرون على الحطيئة من بخله انه كان شديد البخل الشاعر المعروف حتى يقولون جاء رجل - [00:17:38](#)

فاستظل بفناء داره فجاء قال ماذا تريد؟ قال اريد ان استظل يعني ان تضيفني؟ قال لا. قال اذا دعني ماذا استظل؟ قال استظل. قال دونك جدل يسئك يعني فيه الظل - [00:17:57](#)

ويذكرون هذا من بخله وهكذا في كتب الادب تعرفون انه هج الزبرقان وحبسه عمر رضي الله تعالى عنه وقال ابياته المشهورة التي لاجلها اطلقه عمر رضي الله تعالى عنه نعم - [00:18:10](#)

قال رحمه الله لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل يعني فهو حريم يعني هذا حر وصيانة يحرم عليك التعدي. نعم وان لم يكن حائط فلا بأس. هذه كما قلنا تدخل تحت قاعدة ما يجوز الاكل منه من الاموال بغير مستحقيها نوعان - [00:18:24](#)

وهذا يدخل في القسم الثاني وفي النوع الثاني منه ما له مالك معين لكن لا ولاية لك عليه اليتيم لك ولاية مالكة اليتيم مال اليتيم لكن لك ولاية لانك وصي ايضا كذلك ايضا الرهن - [00:18:49](#)

اذا كان في يدك لك ولاية عليك بالحفظ والرعاية وكذا فانت مقابل الانفاق عليه تشربوا من اللبن وتشربوا وتركبوا الظهر على خلاف في المسألة قال رحمه الله تعالى وفي لبن الماشية روايتان - [00:19:07](#)

احدهما هو كالثمره لما روى الحسن رحمه الله من هو الحسن هنا؟ هو الحسن البصري عن ثمره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اذا اتى احدكم على ماشية فيها صاحبها فليستأذنه نعم - [00:19:26](#)

فان اذن فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان لم فان لم يجب فليحتلب وليشرب ولا يحمل وكلمة يصوت ثلاثا هذه من الاعداد التي نبه الله سبحانه وتعالى عليها في سورة النور لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها - [00:19:49](#)

بعض الناس اذا جاء فتح الباب بسرعة ودخل اتدري على اية حالة ستجد اهل البيت حتى وان كنت ايضا اخا مثلا للزوجة او عما له لا ولذلك الرسول بين المنهج السوي والطريق المستقيم الذي نفعله تقرع الباب ادخل ثلاثا اذن لك والا فارجع وانت - [00:20:15](#)

لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم وهناك اداب اسلامية ذكر الله تعالى في سورة النور وفي سورة الحجرات ولا شك بان القرآن يجمع بين والاحكام والاخلاق ولا شك ان غاية الاخلاق - [00:20:39](#)

انما هي موجودة في كتاب الله عز وجل ولذلك كان خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن قال رحمه الله تعالى حديث صحيح والثانية لا يحل له الحلب لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - [00:20:57](#)

لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه متفق عليه. اذا الحديث الاول صحيح لكنه في السنن والثاني متفق علي يعني في البخاري وفي

مسلم الحديث الثاني لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه هو حجة الجمهور - [00:21:15](#)

والحنابلة يأخذون بالحديث الاول. ويرون انه لا يعارض الحديث الثاني والجمع بينهما كما ذكرت لكم يعني ذكرت لكم عدة امور ذكرها العلماء. اول الذين اخذوا بالحديث الاول بالحديث الثاني وردوا الحديث الاول وهم الجمهور قالوا والحديث الاول من رواية الحسن عن سمرة - [00:21:34](#)

ورواية الحسن عن سمرة مرسله اذا يكون الحديث فيه انقطاع ولكن هناك حديث مر به التصريح يذكرونه في باب العقيدة لكن اذكر ان الحافظ ابن حجر مع انه شافعي وهو ايضا مذهب الشافعي ممن يأخذ بمذهب ناقش هذه المسألة لانه قبلها تعرض الامام البيهقي لهذه المسألة - [00:21:58](#)

وحاول ان يظعف الاحاديث التي استدل بها الفريق الاول الذي فيه انه ينادي فان اذن له فانه يحلب وان لم يأذن له يتقدم ويحلب ايضا بين البيهقي بان هذا الحديث من رواية سمرة وانه فيه انقطاع وانه لم يدرك سمرة الى اخره وتعرضت - [00:22:28](#) تتبعه الحافظ ابن حجر في هذه المسألة وبين بان الحديث صحيح وله شواهد من احاديث ابي سعيد الخدري فانه نص في المسألة وهو حديث صحيح اذا حقيقة الحديث الاول له شواهد وهو ايضا حديث صحيح ويصلح للاحتجاج به - [00:22:49](#) بعد ذلك رجع الجمهور فرجحوا حديثهم قالوا حديثنا في الصحيحين فيقدم على ذلك ولذلك جاء المحققون فحاولوا ان يجمعوا بين الادلة ولا شك بان الجمع بين الادلة اولى من العمل ببعضها وترك البعض الاخر - [00:23:08](#)

حينئذ ماذا يقال؟ الحديث الاول مطلق والثاني كما ذكرت لكم بعض الاسباب لان هذا فسروه بعضهم الجمهور يعني يحاولوا يتأولون بان هذا في حالة الاضطرار. او ابن السبيل او ان هذا بالنسبة لمن يأذن لمن عاداته ذلك - [00:23:27](#) ممن تطيب نفسه او ممن يعرف انه يأذن بذلك او انه يرجع الى عادات الناس الى اخره ولكن الصحيح ان هذا امر جائز فان ذلك صح عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما سمعتم عن اللفظ - [00:23:47](#)

الذين مروا بالثمار فاكلوا منها. وما جاء من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشرب. واما قوله لا يحلبن لا احد الا باذنه فهذا نحمله على انه اذا كان موجودا. يعني ليس لك ان تتعدى ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في بقية الحديث شبهه او - [00:24:04](#)

يعني شبع ضرع الماشية للخزانة التي تحفظ فيها ما لك. اترضى ان يتعدى عليه احد؟ الجواب لا فهناك الذي تحفظ فيه الخزانة طعامك او مالك انت لا تريد ان يتعدله كذلك ايضا الضرع فالرسول في بقية هذا الحديث ذكر - [00:24:24](#) تشهد ايضا لما هو المقصود وهو انه لا ينبغي للمسلم ان يتعدى على مال غيره. وايضا قالوا قواعد الشرع العامة تمنع ان تأخذ حق غيرك بغير اذن. ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال - [00:24:44](#) امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه انتم رأيتم ايها الاخوة ان العلماء نسجوا قاعدة يعني من الحنابلة تدخل تحتها عدد من جزئيات هذه المسائل التي مرت بنا سواء كانت في الثمار المعلقة - [00:25:04](#) او في الزروع او كذلك في حلب الماشية ورأيتم كيف قسم ابن حجر تقسيما بديعا وهذا من مزايا الكتاب. يعني هناك كتاب تعرف بكتاب كتاب القواعد هذا يقول مؤلفه بانه جمعه على عجل - [00:25:23](#)

يعني جمعوا على عجل يعني مر عليهم مرورا ومع ذلك اعتبره بعض العلماء من عجائب الدهر ولكن البعض يرى ان الكتاب انما هو يجمع ضوابط وان تلكم بالضوابط جمعها من كتب شيخ الاسلام ابن تيمية مشتتة وغير ذلك - [00:25:40](#) والحقيقة من يقول هذا القول لم يقرأ ذلك الكتاب ولم يمحص فهو حقيقة فعلا من دقائق الامور. ولذلك عندما تقرأ فيه ترى فيه الدقة ترى فيه العمق ترى فيه حسن التقسيم ترى فيه حسن التبويب ولذلك رعيتم كيف وضع القاعدة ما - [00:26:02](#)

يجوز الاكل منه من الاوان بغيره بمستمعه. الكتاب قد تكون فيه قواعد يطيل النفس فيها. يعني يجعلها قاعدة لا تشبه القواعد المحكمة التي كما نجدها في كتاب السيوطي وغيره الميسور لا يسقط بالمعصور المشقة تجلب التيسير الى اخره - [00:26:22](#) لكنه رحمه الله تعالى له منهج يذكر القاعدة وهذه القاعدة هي بمثابة كشاف يطلعك على ما يذكره المؤلف من فروع وجزئيات تدرج.

ولذلك ما يجوز الاكل منه من الاموال بغير من مستحقها قال نوحان - [00:26:41](#)

مملوك تعلق به حقد مالي لكن تعلق بي حق الاخرين وهو الزكاة. اذا لهم حق كما قال الله تعالى وفي اموال حق معلوم للسائل

والمحروم. وهناك مال الاول مال تعلق به حق مملوك تعلق - [00:27:01](#)

والثاني مملوك للغير. يعني الغير يملكه كما نرى ماذا في الهدي والاضاحي فالفقير يملك معك. لانك اذا ذبحت الاضحية والهدي توزعها

اوزار. كذلك ايضا ولكن هذا الذي مملوك للغير ينقسم الى - [00:27:21](#)

عدة اقسام وما يتعلق بمسألتنا مملوك معين لا ولاية لك عليه فكيف يكون المال لا ولاية عليه؟ لك عليه ومع ذلك لك؟ نعم جاءت

نصوص واستثنت ولا تنسوا ايها الاخوة بان هذا الدين انما هو دين المعروف. والله تعالى يقول ولا تنسوا الفضل بينكم. والرسول -

[00:27:41](#)

الله عليه وسلم حظ على ماذا صنع المعروف وعلى الترغيب فيه وان المؤمنين كمثل الجسد الواحد. فايضا هذه الامور جرى التسامح

فيها. ولذلك ماذا بعض العلماء ماذا قال ذلك في العصر الاول؟ في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم. لانه عصر الايثار. عصر

المساواة. فالانسان تجد - [00:28:06](#)

انه يبذل ما في يده لغيره. وتعلمون قصة الذين استشهدوا في معركة من المعارك يؤتى بالماء كل واحد اعط فلانا اعط فلانا وفي اخر

رمق من حياته. لماذا؟ هذا هو الايثار. ايها الاخوة - [00:28:32](#)

ولذلك الله سبحانه وتعالى قال والذين جاءوا من بعدهم يعني بعد المهادين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا

تجعل في قلوبنا غل لينا وقال بحق الانصار ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة. مع شدة حاجتهم الى الشيء - [00:28:49](#)

يؤثرون اخوانهم المهاجرين ولو كان بهم خصاصة لذلك الشيء فوصفهم الله تعالى بصفة وصف فيها اهل الجنة بقوله ونزعنا ما في

قلوبهم من غل والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل - [00:29:11](#)

في قلوبنا غل للذين من هذا هو واجب المسلم فاذا رأيت المؤمن لا يحمل غلا على اخيه. يفرح بفرحه ويتألم لالمه. ان رآه في سعادة

سعيدة معه وان رآه في كرب او مشقة تجد انه يتألم معه فكأنه هو صاحب ذلك الكرب والمشقة - [00:29:32](#)

وايضا تجده يواسيه ويخفف من الالمه ويمثل قول الشاعر ولا بد من شكوى الى ذو مروءة يواسيك او يسقيك او يتوجع على الاقل

هذا هو واجب المسلم وهكذا ترى البديل فاذا رأيت الانسان يفرح لاخوانه لا يحقد عليهم لا يحسداهم - [00:29:55](#)

فرق ايها الاخوة بين الحسد وبين الغبطة. انت قد ترى انسانا صالحا تقيا تغبطه. ترى انسانا عابدا تقيا تغبطه وترى انسانا غنيا تغبطه

لانك تغبطه على ذلك وتتمن له الخير والزيادة. وتسال الله ان يعطيك ما اعطاه او مما اعطاه. اما الحسد هو - [00:30:16](#)

تمني زوال نعمة الغيب ولذلك الجاحظ يقول الحسد ابقاك الله يفسد الجسد وينهك الهوات يعني القلب. قال عليه الصلاة والسلام جب

اليكم داء الامم من قبلكم الحسد والبغضاء الله تعالى يقول في كتابه العزيز هم يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا

ال ابراهيم الكتاب والحكم والنبوة واتيناه - [00:30:38](#)

ملكا عظيما وكان احدهم اذا كان عنده منزل وجارية ومركب سموه ملكا. في ذلك وما اكثر الذي يملك ذلك في وقتنا الان تجد عنده

بيت وسيارة وتجد عنده ايضا خادم او خادمة - [00:31:04](#)

اذا نعم الله تترى. اذا ايها الاخوة رأيت ما في هذه الشريعة الاسلامية من الرفق بالناس من المراعاة كذلك ايضا هذه الشريعة بنيت

على امور فهي شريعة اولا عقيدة يعني هذه الشريعة نجد انها تقوم على العقيدة الاسلامية الصافية. وتقوم على العبادة التي درسناها

في هذا الكتاب - [00:31:21](#)

كما ترون الصلاة الزكاة الحج. هذه كلها عبادات وترون ايضا ان الاسلام يقوم على الاخلاق تجد ان هذا الدين يقوم على الاخلاق. ولذلك

الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاءه - [00:31:47](#)

احد معبد ابن وهبصة قال جئت تسأل عن البر؟ قال نعم يا رسول الله. قال استفت قلبك البر حسن الخلق. البر مطمأنت اليه نفسك

واطمأن اليه قلبك والاثم ما حاك في صدرك - [00:32:05](#)

وان افتاك الناس وان افتوك وان افتوك. انظروا الى توجيه رسول اجئت تسأل عن البر؟ قال نعم يا رسول الله. وفي الحديث الاخر البر حسن الخلق والاثم محاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - [00:32:26](#)

ولا شك ايها الاخوة باننا سندخل غدا ان شاء الله في كتاب البيوع. والاسلام كما هو معلوم عبادة ومعاملة يعني الاسلام لا يظن البعض انه فقط هي العبادة لا معاملة. ولذلك الدين المعاملة. ولذلك الله تعالى ماذا يقول في كتابه - [00:32:44](#)

ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصلاة هي مقدمة العبادات هي اولها بعد الشهادتين ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فالذي يصلي ويتمثل الصلاة ويصلي حقا يؤديها باركانها وشروطها وواجباته وثره خاشعا - [00:33:03](#)

اذا خرج يتمثل الصلاة فلا يغش الناس ولا يتعدى عليهم ولا يأكل اموالهم بالباطل ولا يطلق لسانه في سب المؤمنين ولا حتى غيره. بل تراه عفيفا تراه تقيا صالحا ترى اثر الصلاة ماذا - [00:33:26](#)

في وجهه ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول والصلاة نور. ويقول عليه الصلاة والسلام من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا وناجات يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا صلى الله على محمد - [00:33:46](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:34:03](#)